الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٣٤/م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٦٧٩/ل أ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ ،

وعلى قرار السيدة وزير الاقتصاد والتجارة رقم / ٢١/ تاريخ ٢٠١١/١/٣ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦١/١٧٤ تاريخ ٢٠١١/١/١٦ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة الاسماعيل وولده للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في محافظة ادلب برأسمال قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ ل٠س خمس وعشرون مليون ليرة سورية :

١ - عبد القادر الاسماعيل بن صالح — يساهم بنسبة ٩٠% من رأس المال
ادلب – معرة النعمان

٢ - أسامة الاسماعيل بن عبد القادر — يساهم بنسبة ١٠% من رأس المال
ادلب – معرة النعمان

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلـس إدارة أي مصرف.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٩ / ١ /٢٠١١

أمين سر مجلس النقد والتسليف — **رئيس مجلس النقد و التسليف**

ليلى طنوس — **الدكـتور أديب ميـالـة**

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري